محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٠٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، عمر خليفات

المميز :-

/ وكيله المحامي الدكتور

المميز ضده:-

الحق العام

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ في القضية رقم (٢٠١٣/٧٩٧) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وأن قرارها غير معلل التعليل السليم ومشوب بفساد الاستدلال.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص علماً بأن المسدس مرخص ولم تناقش المحكمة بينات الدفاع .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتبرت أن المميز يوجد بينه وبين المرحوم مشاحنات واحتكاكات متعددة وعلى فترات حيث لا يوجد أي أصل لهذا في ملف الدعوى وأن بينة الدفاع أثبتت أن علاقة المميز مع المرحوم ممتازة وأنهم أصدقاء ولا يوجد خلافات بينهم.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما استبعدت شهود النيابة حيث إن شهادتهم هامة وتؤكد عدم وجود عداوة ومشاحنات بين المميز والمرحوم أو أي تهديد حيث استبعدت شهادة شاهد النيابة العامة الرائد

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما استبعدت شهادة الشاهد حيث إنه مخالف للقانون والأصول وأن شهادته مهمة.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز بالقتل القصد سنداً لنص المادة (٣٢٦) عقوبات ، حيث أثبت الطبيب الشرعي اتجاه الإطلاق وأن المرحوم كان على الدرج وأن المميز كان أعلى منه ، حيث كانت فوهة المسدس قرب رأس المرحوم وأن المرحوم أطول من المميز، وأن الأملاح البارودية تكون على يد واحدة وهي اليمني وليس كما ذهبت المحكمة أنه يجب أن تكون الأملاح على كلتا يدي المميز حيث إنه من المستحيل ذلك كون العراك على المسدس كان باليد اليمني للمميز

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعدل وصف التهمة إلى القتل الخطأ حيث إن ظروف القضية وملابساتها وبينات الدفاع تؤكد عدم وجود خلافات أو عداوة بين المميز والمرحوم.

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ ببينات النيابة حيث ورد فيها ما يؤكد أنه لا يوجد أي خلافات أو أي عداوة بين المتهم والمرحوم وأن العلاقة بينهم ممتازة.

٩- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في البينة الدفاعية حيث جاءت البينة الدفاعية تثبت أن علاقة المرحوم مع المتهم أخويه وقوبه ولم يسبق للمتهم وأن هدد المرحوم.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٦٤٤) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبــول التمييــز شــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــرار

بـــــــــــالتدقـــــيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١١/١١٥٧) تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ قد أحالت المتهم :-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :-

١- جناية القتل وفقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمــواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استــكمال إجــراءات المحاكمـــة، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٧٩٧) أصدرتا حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

تشير إلى أنه وبتاريخ الجرم موضوع هذه القضية كان المتهم طالبين في كلية القدس الكائنة في عمان، وأنـــه ونتيجـــة التقائهمـــا المستمر في الكلية بحكم الدراسة حدثت بينهما احتكاكات ومشاحنات متعددة وعلى فترات وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ حضر المتهم إلى كلية القدس وكان يحمـــل مـــسدساً غيـــر مرخص محشو بالعتاد ويحمله على جانبه، وفي ظهر ذلك اليوم شاهد المتهم المغدور يقف برفقة الشاهد وعند ذلك واستمراراً للمشاحنات فيما بينـــه وبـــين المغدور قام بدفع المغدور بكتفه وطلب منه مغادرة المكان، عند ذلك خاطبه المغدور بقوله (روح كل رأسمالك فشكه)، عند ذلك أثارت هذه العبارة حفيظة المتهم وخاطـــب المغدور بقوله (تعال خليني أورجيك كل رأس مالك طلقة) وأصطحب المغدور – والذي لم يكن يعلم بنية المتهم – إلى ممر داخل الكلية لا يستخدم إلا في حالة الطوارئ ومخفـــي عن أعين بقية الطلاب وهناك قام المتهم مباشرة بإخراج المسدس الذي يحملـــه ووجهـــه باتجاه رأس المغدور بشكل مباشر وعن قرب وأطلق منه عياراً نارياً أصاب المغدور في عينه واستقر في رأسه، حيث سقط المغدور أرضاً فيما قام المتهم بأخذ الظـــرف الفـــارغ للعيار الناري الذي أطلقه والمسدس وولى هارباً حيث قام بالركوب بسيارة تكسي ومن ثم

lawpedia.jo

ولدى نزوله من سيارة التكسي في منطقة مرج الحمام تم القبض عليه من قبل إحدى دوريات الشرطة والذين أخبره بإطلاقه النار على المغدور، فيما تم نقل المغدور إلى المستشفى وبقي في غرفة العناية الحثيثة إلى أن توفاه الله بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ وقد تبين بنتيجة التشريح أن جثة المغدور وجدت مصابة بمقذوف ناري واحد نافذ في الرأس من عظام الجمجمة ومستقر في الناحية القفوية اليمنى من فروة الرأس ، وتبين وجود نمش بارودي حول جرح المدخل وهي من علامات قرب إطلاق النار وأن سبب الوفاة النزف الدموي وتهتك مادة الدماغ وموت أنسجته نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية التي قنعت بها ووجدت بأن قيام المتهم بإطلاق عيار ناري من مسدس غير مرخص باتجاه رأس المغدور إصابة في عينه واستقر في رأسه محدثاً تهتكاً في مادة الدماغ ونزفاً دموياً فيه وموت في أنسجته ومن ثم الوفاة فإن ذلك يشكل الركن المادي لجناية القتل بكافة عناصره من سلوك ونتيجة ورابطة سببية كما أن قيام المتهم باستخدام سلاح قاتل (المسدس) وإطلاق النار باتجاه مكان خطر في جسم الإنسان (الرأس) يدل دلالة أكيده على نية المتهم إلى قتل المغدور والخلاص منه وبذلك يتحقق الركن المعنوي بعنصريه القصد العام والقصد الخاص في أفعال المتهم كما أن استخدام المتهم لسلاح ناري غير مرخص قانوناً يشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه من قبل النيابة العامة.

lawpedia.jo

وفيما يتعلق بالوصف الجرمي الذي أسبغته النيابة على أفعال المتهم والمتمثلة بقتله للمغدور من أنها تشكل جناية القتل العمد وفقاً للمادة ٣٢٨/ ١ عقوبات وحيث يتوجب على النيابة العامة إقامة البينة على عنصر سبق الإصرار في أفعال المتهم بصورة مستقلة وهو الأمر الذي لم يتحقق في هذه القضية ذلك أن محكمتنا قد خلصت إلى أن فكرة القتل لدى المتهم لم يكن مخططاً لها مسبقاً ولم يرتكبها المتهم وهو هادئ البال بعد تفكير متزن. وإنما جاءت نية القتل آنية نتيجة إثارة حفظية المتهم بالعبارة التي خاطبه بها المغدور (روح كل رأس مالك فشكة) ولم يذكر أي من شهود النيابة العامة أن المتهم هدد المغدور بالقتل قبل هذه الواقعة حتى تستدل محكمتنا على توافر نية العمد لدى المتهم وعليه وفي ضوء ذلك فإنه يتوجب والحالة هذه تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد وفقاً للمادة ٣٢٨/ ١ عقوبات إلى جناية القتل القصد وفقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بهذا الوصف.

وقضت بما يلي :-

أولاً: عملاً بإحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بإحكام المادة ١١/د من ذات القانون تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

ثانياً: عملاً بإحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد وفقاً للمادة ٣٢٨/ ١ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد وفقاً للمادة ٣٢٦ من ذات القانون وتجريمه بالوصف المعدل .

عطفاً على قرار التجريم وبالاستناد لما ورد فيه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين عاماً والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط ، ولإسقاط الحق الشخصي من والدي المغدور المنظم أمام كاتب عدل رام الله بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٣ والمصدق حسب الأصول مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط. وعملاً بأحكام المادة ٧٢/ ١ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وتضمينه نفقات المحاكمة محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١١/٧/٢٧.

لم يرتض المتهم المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز جميعاً:-

الدائرة حول الطعن بوزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين:-

- من حيث الواقعة الجرمية:-

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى، وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى وباستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استناداً لصلاحياتها في الأخذ بما تقنع به من بينات واستبعاد مالا تركن إليه منها ، وحقها في تجزئة الدليل الواحد ، وأخص البينات التي ركنت إليها شهادة كل من الشهود الملازم

والنقيب

والرائد،

. والدكتور والذي أورد في شهادته أن المغدور أصيب بمقذوف ناري واحد نافذ في الرأس من خلال عظام الجمجمة ومستقر في الناحية القفوية اليمني من فروة الرأس من الداخل ، ومدخل العيار الناري في النصف الأيسر للجهة فوق الحاجب الأيسر، وأحدث المقذوف الناري خلال مساره في الجمجمة تهتك شديد في الدماغ ونزف دموي به موت دماغي، ويتبين وجود علامات نمش بارودي حول جرح المدخل مما يشير إلى قرب إطلاق النار، وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الحاد وتهتك مادة الدماغ وموت أنسجته نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد وتقرير المختبر الجنائي.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

- من حيث التطبيق القانوني:-

فإن إقدام المتهم/ المميز ، يوم الحادث وبتاريخه ٢٠١١/٧/٢٦ على إطلاق عيار ناري من مسدس كان يحمله وغير مرخص بحمله من قبل المتهم ، باتجاه المغدور ، في كلية القدس التي يدرسان بها وذلك

lawpedia.jo

على أثر مشادة حصلت بينهما أثناء تواجدهما في الكلية ، وأصابته في رأسه نتج عن إصابته تهتك شديد في الدماغ والأنسجة ونزف دموي حاد، مما نتج عنه وفاة المغدور وأن تلك الأفعال التي قارفها هي أنية ووليدة لحظتها ، حيث إنه بسبب المشادة التي حصلت بينهما طلب على أثرها المتهم من المغدور مرافقته إلى داخل الكلية وفي مخرج الطوارئ بالكلية قام بإطلاق النار عليه من المسدس الذي كان يحمله ، مما أدى إلى وفاته هذه الأفعال التي قارفها المتهم ، تشكل بالتطبيق القانون كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات. وجنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص بحمله من قبل المتهم وفقاً للمواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر كما انتهى إليه القرار المطعون فيه.

- <u>من حيث العقوبة:-</u>

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم / المميز تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي جرم وأدين بها.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز يعتبر رداً على ذلك ، فنحيل إليه تحاشياً للتكرار.

لـــــــــــذلك نقـــرر رد التمييـــــز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٤/٤/١٥م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.io